الكثيرة وقال ابن بطال معنى الحديث ان الناس كثير والمرضي منهم قليل واشار الى ان المراد بالناس في الحديث من
ياتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون انتهى وقال
في النهاية يعني ان المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده كالنجيب من الابل القوي على الاحمال والاسفار
الذي لا يوجد في كثير من الابل قال الازهري الذي عندي فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد سوء
بعقبتها وضرب لهم فيها الامثال ليعتبروا ويحذروا وكان عليه السلام يحذرهم ما حذرهم الله ويزهدهم
فيها فرغب الناس بعده وتنافسوا عليها حتى كان الزهد في النادر القليل منهم فقال تجدون الناس بعدي
كابل مائة ليس فيها راحلة اى ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل
والراحلة هي البعير القوي على الاسفار والاحمال النجيب التام الخلق الحسن المنظر ويقع على الذكر
والانثى والهاء فيه للمبالغة انتهى والله اعلم

حديث انما النساء شقائق الرجال قال في النهاية النساء شقائق الرجال اى نظايرهم وامثالهم في
الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم ولان حوى عليها السلام خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام
وشقيق الرجل اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقا انتهى قال في الكبير قال البزار غريب من حديث انس
وقال ابن القطان صحيح الاسناد والله اعلم

حديث انما الولا لمن اعتق الولا بالفتح والمدحق ميراث العتق من المعتق بالفتح قال الخطابي
لما كان الولا كالنسب كان من اعتق ثبت له الولا كمن ولد له ولد ثبت لنسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل
نسبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل وتقدم الكلام على سببه ومعناه في اما بعد
فما بال اقوام والله اعلم

حديث انما انا بشر انسى كما تنسون الخ وسببه كما في ابن ماجة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد
في الصلاة شيا قال انما انا فذكره والله اعلم

حديث انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني قال الدميري فيه دليل على جواز النسيان
عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلما وهو ظاهر القران والاحاديث
واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ومنعت طايفة من العلما السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى
الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاد ابو اسحق
الاسفراييني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل فيه مفسدة بل يحصل
فيه فايدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور
قلت قال شيخنا واما الاقوال العادية والدنيوية فالراجح جواز السهو في الافعال منها دون الاقوال انتهى واما السهو
في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس
سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام والاخبار القياسية وما يتعلق بها وما يضاف الى وحي
فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في
كل حين من الاحيان كما لا يجوز عليهم خلف في القول في اخبار الشريعة والاعلام بما اخبر به عن ربه
لا على وجه العمد ولا في حال الرضا والسخط والصحة والمرض وحسبك في ذلك ان سيره صلى الله عليه وسلم
وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الازمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن والمرتاب
فلم يات في شي من هذا استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل
في سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله
صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت
عن يميني واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع قوله فاذا نسيت فذكروني
فيه امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه وهذا الحديث يدل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى
ذكر ذلك فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلاة واجاب النووي وغيره عنه بثلاثة اجوبة
احدها ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب انما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول
والسجود كان قبل الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه جا في صحيح مسلم بهذا الا بهذا
الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد سلامه من السجدتين فهذه الرواية صريحة في
ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الاخبار وحمل الثانية على الاولى
اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة
الثالث انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضر ذلك ويسجد بعده للسهو هذا على احد الوجهين لاصحابنا
انه اذا سجد لا يكون بالسجود عايدا حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته بل مضت على الصحة والوجه
الثاني وهو الاصح انه يكون عايدا تبطل صلاته بالحدث وساير الكلام وساير المنافيات للصلاة انتهى
قلت واجود من هذا كله انه تكلم معتقد انه ليس في صلاة وان صلاته مضت على التمام وهم
ان تكلموا فتكلموا مجوزين النسخ كما اجابوا بذلك في حديث ذي اليدين والله اعلم

حديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي الخ وسببه كما في البخاري وان روي بالفاظ مختلفة معناها
واحد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1